

Distr.: General
17 July 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

19 حزيران/يونيه - 14 تموز/يوليه 2023

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 12 تموز/يوليه 2023

3/53 - الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 7/8 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2008، و4/17 المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2011، و5/21 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2012، و22/26 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2014، و10/32 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2016، و7/35 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2017، و13/38 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2018، و15/44 المؤرخ 17 تموز/يوليه 2020، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان 69/2005 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2005، وإذ يحيط علماً بقرار المجلس 9/26 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2014، وجميع القرارات المتعلقة بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره 1/5 بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و2/5 بشأن مدونة قواعد سلوك أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يؤكد أن على أصحاب الولايات أن يؤديوا واجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

1- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل العمل في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك المساءلة والانتصاف، وأن يعقد مشاورات سنوية بشأن التحديات والممارسات الجيدة وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بمشاركة ممثلي الدول وغيرها من ذوي المصلحة، وأن يقدم تقريراً عنها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والستين؛



2- يقرر أن يواصل الفريق العامل توجيه أعمال المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان والتحضير لاجتماعاته السنوية، ويدعو الفريق العامل إلى تولي رئاسة المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وتقديم تقرير عن مداورات المنتدى وتوصياته المواضيعية إلى مجلس حقوق الإنسان لكي ينظر فيه؛

3- يقرر أيضاً تمديد ولاية الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فترة ثلاث سنوات، على النحو المبين في قرار مجلس حقوق الإنسان 4/17، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لقراره 15/44؛

4- يطلب إلى الأمين العام والمفوض السامي تزويد الفريق العامل بجميع ما يلزم من موارد ومساعدة لكي يضطلع بولايته بفعالية، بما فيها دوره في توجيه عمل المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

5- يطلب أيضاً إلى الأمين العام والمفوض السامي تزويد المنتدى، على نحو شفاف، بجميع الخدمات والتسهيلات اللازمة، مع مراعاة الحاجة إلى عقد الاجتماعات بشكل مختلط وتنامي المشاركة في المنتدى، مع إيلاء اهتمام خاص للتوازن الإقليمي وضمان مشاركة الأفراد والمجتمعات المحلية المتضررة.

الجلسة 34

12 تموز/يوليه 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]